بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وهو المذهب وقال ابن كج إن انفصلت عنه فلا **القاعدة**
التاسعة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالبا فمن فروع ذلك إذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب كما لو
اجتمع جنابة وحيض ولو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمه الفدية فلو جامع دخلت في الكفارة على
الأصح بناء على تداخل الحدث في الجنابة ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفى لهما غسلة واحدة في
الأصح عند النووي ولو جامع بلا حائل نقل المسعودي أنه لا يوجب غير الجنابة واللمس الذي تضمنه
نقضه يقولون إنه لخروج الخارج الذي تضمنه الإنزال والأكثرون قالوا حصل الحدثان لأن
اللمس شيء حقيقة بخلاف الخروج فإنه مع الإنزال ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت
فيه التحية ولو دخل الحرم محرما لفرض حج أو عمرة دخل فيه الإحرام لدخوله مكة ولو طاف القادم عن
فرض أو نفل أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لأن كلا منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون
جماعة فصلاها فإنه لا تحصل له تحية البيت وهو الطواف لأنه ليس من جنس الصلاة ولو صلى عقب
الطواف فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم وقطع به في
الجديد بخلافه وقال النووي إنه المذهب ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف
جبرانات الإحرام لا تتداخل لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
آخر الصلاة والمقصود بجبرانات الإحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبر فاختلف المقصود
ولو زنى بكرا أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد قال الرافعي وهل نقول وجبت حدود ثم
عادت إلى حد ولم يجب إلا حد وجعلت الزنيات كالتي كانت في زنية واحدة ذكروا فيه احتمالين وكذا
لو زنى أو شرب فأقيم عليه بعض الحد فعاد إلى الجريمة دخل الباقي في الحد الثاني وكذا لو زنى في
مدة التغريب غرب ثانيا ودخلت فيه بقية المدة ولو قذفه مرات كفى حد واحد في الأصح
ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فهل يكتفى بالرجم وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح ووجه المنع
اختلاف جنسهما لكن صحح البارزي في التمييز التداخل بخلاف ما لو زنى وسرق وشرب أو ارتد
فلا تداخل لاختلاف الجنس فلو سرق المحارب فهل يقطع ثم يقتل أو يقتصر على القتل والصلب
ويندرج حد السرقة في حد المحاربة وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطئ في نهار رمضان
من يومين لم يلزمه بالثاني كفارة لأنه لم يصادف صوما بخلاف ما لو وطئ في الحج ثم ثانيا فإن
عليه شاة ولا تدخل في الكفارة لمصادفته إحراما لم يتحلل منه ولو لبس ثوبا مطيبا فرجح الرافعي
لزوم فديتين وصحح النووي واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب ولو قتل المحرم صيدا في
الحرم لزمه جزاء واحد وتداخلت الحرمتان في حقه لأنهما من جنس واحد كالقارن إذا قتل صيدا
لزمه جزاء واحد وإن كان قد هتك به حرمة الحج والعمرة ولو أحرم المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم
أحرم بالحج فجرحه جرحا آخر ثم مات فهل يلزمه جزاءان قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب هذه المسألة
لا نعرف فيها نقلا ولو كشط جلد الرأس فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي وشبهوه بما لو أرضعت

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما

أم الزوج

لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر ولو قتلها لم يجب ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة تداخل
المهر بخلاف ما إذا تعدد جنس الشبهة ولو وطئ بشبهة بكرا وجب أرش البكارة ولا تداخل لاختلاف
الجنس والمقصود فإن أرش البكارة يجب لإزالة الجلدة والأرش للجناية والمهر للاستمتاع
ولو قطع كامل الأصابع يدا ناقصة إصبعا فاقتص منه فإن لقطع أصابعه الأربع فله حكومة بقية الكف
ولا تداخل لأنها ليست من جنس القصاص وله حكومة خمس الكف أيضا وإن أخذ دية الأصابع
وإذا أخذ دية الأصابع الأربع فلا حكومة لمنابتها من الكف لأنها من جنس الدية فدخلت فيها
وله حكومة خمس الكف لاختلاف الجهة ولو أجاف إنسانا ولطائف ثم مات بسرايه أو حزه دخلت في
دية النفس ولو كانا أي الفعلين عمدا أو الآخر خطأ فلا تداخل للاختلاف فإن دية العمد مثلثة
حالة على الجاني ودية الخطأ مخمسة مؤجلة على العاقلة ولو قطع الأجفان وعليها أهداب دخلت
حكومتها في ديتها وكذا تداخل حكومة الشعر في دية الموضحة والشارب في دية الشفة والأظفار
والكف في دية الأصابع والسمحاق في دية السن والذكر في دية الحشفة والثدي في دية الحلمة على الأصح في الكل وكذا
حكومة قصبة الأنف في دية المارن على ما قاله الإمام إنه الظاهر وصحح في أصل الروضة وقال في المهمات
الفتوى على خلافه ولا يدخل أرش الجرح في دية القتل ولا الأسنان في اللحيين ولا الموضحة في الأذنين
ولا حكومة جرح الصدر في دية الثدي ولا العانة في دية الذكر والشفرين لاختلاف محل الجناية فيها
لشخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في العدة ثم اختلفا بخلاف ما إذا كانت لشخصين بأن وطئ غيره بشبهة فلا تداخل
فلو كانتا لواحد واختلف الجنس بأن كانت الأولى بغير حمل والثانية به فوجهان أصحهما التداخل وقيل
لا لاختلاف الجنس والوجهان مبنيان على أن التداخل في العدد هل معناه سقوط الأولى والاكتفاء بالثاني
أو انضمام الأولى للثاني فإن بعضا مدة واحدة وفيها وجهان نقل الأول تداخل وعلى الثاني لا
وقد علمت مما أوردناه من الفروع ما أفاده قولنا من جنس واحد وقولنا ولم يختلف
مقصودهما وقولنا غالبا **القاعدة العاشرة** إعمال الكلام أولى من إهماله ومن فروع
ما لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز نص عليه وألحق به القاضي حسين
ما لو كان له زق خمر وزق خل فأوصى بأحدهما صح وحمل على الخل ومنها لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق
فإنها تطلق بخلاف ما لو قال ذلك لها ولأجنبية ونصب الأجنبية يقبل في الأصح لكون الأجنبية
من حيث الكلام قابلة ومنها لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر
الحقيقة صونا للفظ عن الإهمال ونظيره ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له إلا رجعيات
طلقن قطعا وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف ومنها لو قال لزوجته
إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فإن الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ عن
الإهمال وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يقع تنجيزا لصلاحية اللفظ للجزاء بسبب عدم الفاء فحمل على الاستئناف
ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي أنه يسأل فإن قال أردت التنجيز حكم به قال
الإسنوي وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه لأنه يشعر بوجوب تنويعه ومنها قال لزوجته أنت
طالق في مكة فعن الرافعي عن البويطي أنها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال الإسنوي وفيه

الشرنبي

إعمال الكلام أولى من إهماله

Copyright ... University